المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة
والتنمية

مداخلة

د. عبد الصمد حيكر

في إطار المناقشة العامة، لمشروع القانون التنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ومشروع القانون التنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

خلال الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ فاتح دجنبر 2025

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

السيد الرئيس المحترم؛

السيد الوزير المحترم؛

السيدات والسادة النواب المحترمون؛

يشرفني أن أتناول الكلمة -باسم المجموعة النيابية للعدالة والتنمية-، في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون التنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ومشروع القانون التنظيمي رقم 54.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون رقم 55.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

اسمحوا لي -في البداية- أن أؤكد مرة أخرى أننا في العدالة والتنمية ونحن نقارب هذا الموضوع، فإننا ننطلق من جملة مرتكزات يمكن أن نذكر بطرف منها كما يلي:

أولا: إننا ما فتئنا نبرهن أن شعارنا الدائم هو أن تكون بلادنا هي الرابح الأول والأخير، ونطمح صادقين -في كل مناسبة- أن يشكل تنظيم الاستحقاقات الانتخابية كل مرة لبنة جديدة باتجاه توطيد دعائم الديموقراطية الحقة؛ وإفراز مؤسسات ذات تمثيلية وذات مصداقية قادرة على الاضطلاع بأدوارها وعل مجابهة التحديات، وبما يتوافق مع أحكام الدستور وروحه، وبما يجسد الإرادة الملكية المعبر عنها في مختلف الخطب الملكية السامية، وفي ضوء الممارسات والتقاليد الدولية الفضلى. وبذلك فنحن نتمنى صادقين أن تكون المملكة المغربية هي الرابح الأكبر بمناسبة الاستحقاقات التشريعية خريف 2026،

وأن تشكل محطة حقيقية للقطع الفعلي مع محطة 8 شتنبر 2021، تشريعيا وتنظيميا وتدبيريا.

وفي هذا الإطار،

ثانيا: إن مغرب ما بعد 31 أكتوبر 2025 ليس هو مغرب ما قبله؛ كما أكد ذلك جلالة الملك حفظه الله، وهو ما يؤكد تدشين مرحلة جديدة تواجه خلاله بلادنا تحديات جمة، على رأسها تحصين جبهتنا الداخلية عبر تعزيز وترسيخ دعائم الديموقراطية بما يشكل أساسا متينا لكسب باقي التحديات.

وفي هذا الإطار، فإن صاحب الجلالة حفظه الله أكد على التنظيم الجيد للانتخابات، من خلال خطاب العرش المجيد، وهو ذات الخطاب الذي كلف جلالته من خلاله السيد وزير الداخلية بمباشرة المشاورات مع الأحزاب السياسية، مما جعل الوزارة تتحمل المسؤولية تامة في الإشراف الكامل على تنظيم الانتخابات التشريعية المقبلة.

وبالنسبة إلينا في حزب العدالة والتنمية، فإننا إذ نؤكد أننا لم يكن لدينا -في أي يوم- أي مشكل في إشراف وزارة الداخلية على الانتخابات، كما أن تقديمنا مقترحات ترمي إلى تعزيز دور القضاء في مسار تنظيم الانتخابات، ومزيد من القواعد المفصلة لضمان الحياد التام والإيجابي للإدارة وغيرها، فإنا من خلال ذلك إنما نرمي إلى تحصين العملية الانتخابية وإحاطتها بكافة الضمانات لكي تمر في ظروف سليمة وشروط تنافسية شريفة؛ بما يؤدي إلى إفراز مؤسسات منتخبة ذات مصداقية وذات تمثيلية.

ثالثا: ينص الفصل السادس من الدستور على أنه "تعتبر **دستورية القواعد القانونية**، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ **ملزمة**"، وهو ما يفرض على الحكومة والبرلمان بألا يتصرفا بخلافه.

وهكذا فإن إرادة المشرع ليست مطلقة ولا مفتوحة، وإنما ينبغي أن تنضبط قبليا وبشكل تلقائي لتجنب الوقوع في مخالفة المبادئ والأحكام والمقتضيات الدستورية

الصَّريحة والواضحة، والتي لا تقبل أي تأويل أو اجتهاد، كما أننا نعتبر أنه لا يجوز للحكومة أو غيرها، ومن باب المسؤولية السياسية، أن تتعلل بكون القوانين التنظيمية ستُعرض في النهاية على المحكمة الدستورية، وألا يتم -تبعا لذلك- المساس بالحقوق الدستورية والحريات السياسية التي كفلها الدستور بشكل صريح ومباشر وبشكل مطلق لا يجوز تقييده إلا بقواعد دستورية مماثلة.

السيد الرئيس

السيد الوزير

معشر النائبات والنواب

إن مراجعة جانب من القواعد القانونية ذات الصلة بتنظيم الانتخابات التشريعية ورش مهم، غير أننا نتطلع إلى أن يصبح للمملكة المغربية منظومة تشريعية انتخابية قارة، لا أن نراجعها بمناسبة كل استحقاق انتخابي، كما أننا بمساهمتنا في هذا الإنتاج التشريعي، من خلال المذكرتين الاقتراحيتين اللتين تقدم بهما حزبنا، إنما نطلع على جزء من الموضوع، لأن الجوانب التنظيمية والتقنية واللوجستية والتدبيرية تظل غائبة عنا؛ بحكم أنها تندرج ضمن السلطة التنظيمية والتنفيذية للوزارة، وبهذا الخصوص ندعو إلى جولة جديدة من المشاورات السياسية مع الأحزاب السياسية حول هذا الجوانب أيضا.

معشر السيدات والسادة المحترمين

إننا إذ نثمن كثيرا مما جاءت به النصوص التشريعية المعروضة علينا اليوم، فإننا نعتبر أنها تبقى -كأي عمل بشري- بحاجة إلى إغناء بما يتلاءم مع تطلعاتنا إلى تطوير ديموقراطيتنا باستمرار. لذلك اجتهدنا -كمجموعة نيابية- في تقديم 91 تعديلا على مشاريع القوانين المذكورة، فضلا عن مبادرة حزبنا إلى تقديم مذكرتين تفصيليتين تتضمنان عددا من القضايا التي غذت النقاش العمومي في الآونة الأخيرة، ويمكن أن نجتزئ منها بعض القضايا الأساسية على النحو التالي:

الإبقاء على قاسم انتخابي غير موضوعي وغير ديموقراطي وغير دستوري:

يرمي تعديلنا هذا إلى اعتماد قاسم انتخابي موضوعي وديموقراطي، يستند فقط إلى الأصوات الصحيحة، وبالتالي إلغاء القاسم الانتخابي الذي لا مثيل له في التجارب الدولية، والذي يستند إلى كل المسجلين في اللوائح الانتخابية بما فيها من عيوب وشوائب، كما يقحم غير المصوتين في عملية تصويت لم يشاركوا فيها، كما يحتسب الأصوات الباطلة التي أبطلها القانون؛ حيث لا يحتسبها لأي من اللوائح لكن يأسر بها كل اللوائح كقاعدة بناء على هذا القاسم الانتخابي!!!!

من ناحية أخرى، فقد دعونا إلى إلغاء القاسم الانتخابي القائم على الاستناد إلى كل الناخبين المقيدين نظرا لأنه في نظرنا مشوب بعدم الدستورية وذلك من عدة أوجه، نجتزئ منها ثلاثة فقط:

الوجه الأول: لأنه يتعارض مع **مبدأ التمثيل النسبي** الذي تنص عليه المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي والتي سبق أن تم التصريح بدستوريتها؛ علما أن المجلس الدستوري سبق أن أقر في قراره عدد 786/10 أن " القوانين التنظيمية تُعَدُّ منبثقة عن الدستور ومكملة له وتغدو أحكامها، بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور امتدادا له"

الوجه الثاني: **لأنه يتعارض مع مبادئ الإنصاف** التي قررها الدستور صراحة (الفصول 11و 63 و154 و162 و166) كما قررها بشكل ضمني أيضا (الفصل 62 والفصل 63)، وذلك بحكم أن توزيع ا لمقاعد باعتماد قاسم انتخابي يسند إلى عدد المسجلين يفضي إلى توزيع المقاعد على المترشحين المتنافسين بالرغم من الفوارق الصارخة بين عدد الأصوات التي يحصل عليها كل واحد منهم (يسوي بين مترشح يحصل على 60 ألف صوت وآخر لا يبلغ حتى 3 آلاف صوت)

الوجه الثالث: لأنه لا يعبر عن الإرادة الشعبية حقيقة، وذلك بالنظر إلى أن الدستور قد نص في فصله الثاني على أن "تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم" كما نص في فصله السابع على أن الأحزاب السياسية "تساهم في التعبير عن إرادة الناخبين"، كما ينص الفصل 62 على أن " ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر"، مما يعني أن كل هذه المفردات المتعلقة بتعبير الناخبين عن إرادتهم الانتخابية واختيارهم لممثليهم ... تجسد فعلا نشيطا إيجابيا، يتجسد في المشاركة الفعلية والفاعلة في العملية الانتخابية، وهو ما لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينطبق على من قاطع التصويت أو امتنع عنه، وهو ما يعني أن احتساب القاسم الانتخابي بضم المقاطعين وغير المشاركين يخالف قواعد الدستور التي تربط بين تشكيل مجلس النواب وبين فعل الاقتراع والتصويت فعليا.

في شأن تأكيد رغبتنا في التخليق، لكن .... ليس على حساب المساس بقرينة البراءة وغيرها من القواعد الدستورية الصريحة

لسنا بحاجة إلى تأكيد حرصنا القوي والدائم -في العدالة والتنمية- على تخليق الحياة العامة والسياسية والحزبية والعملية الانتخابية، ويعلم العالم بأجمعه كيف أننا جعلنا من موضوع التخليق ركيزة أساسية في فعلنا السياسي المسؤول، بل إننا التزمنا منذ دائما كحزب في عملنا وعند اختيار مرشحينا قبل أن نُلْزِمَ غيرنا، وقبل أن يكون موضوع تشريع ملزم.

وبناء عليه؛ وحيث إننا لا نزايد على أية جهة بهذا الخصوص، فإننا لا نقبل أن يزايد أحد على العدالة والتنمية في موضوع التخليق، ونؤكد أننا سنبقى دائما مناضلين من أجل التخليق ومحاربة الفساد الانتخابي أيضا.

وجدير بالذكر، أننا إذ نثمن هذا الحس الذي بدا واضحا في ما جاءت به وزارة الداخلية من مستجدات ذات الصلة بالتخليق، غير أننا، وبالرغم من إيماننا العميق

بضرورة وضع تدابير تشريعية للحد من تنامي حالات المنتخبين المتابعين في قضايا تتصل بالمس بالمال العام وبالفساد، وهي الظاهرة التي عرفت -للأسف- تصاعدا غير مسبوق في أعقاب انتخابات شتنبر 2021، وبالرغم من أننا تقدمنا بمقترحات تفصيلية في مذكرتينا اللتين تقدمنا بهما بهذا الخصوص، إلا أننا -في الوقت ذاته- نؤمن بنفس القوة بضرورة التقيد بأحكام الدستور وبقرارات المجلس الدستوري ذات الصلة.

وفي هذا السياق، فإننا نرفض أن تستباح الشرعية الدستورية، لنقع في خطيئة الاعتداء على الحقوق الدستورية للمواطنين؛ من مثل الحق في حرية التعبير والرأي بخصوص مُجريات العملية الانتخابية؛ من خلال تجريم ما سمي بالتشكيك في صدقية ونزاهة الانتخابات؛ بالرغم من تثميننا لما صرح به السيد وزير الداخلية من أن الأمر لا يمكن أن يكون مسا بحرية التعبير، أو تجريما للنقد السياسي أو العمل الصحفي المتعلق بنقل أخبار تتعلق بمجريات العملية الانتخابية والتعليق عليها، كما نثمن الصيغة الجديدة التي تقدم السيد الوزير للمادة 51 مكرر، إلا أننا نعتبر أنها ما زالت تحتاج -في نظرنا- إلى مزيد من التدقيق.

وفي ذات السياق، وحيث إن الدستور نص -في فصله الثلاثين- على أحقية كل مواطنة ومواطن، في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، وهو حق مطلق لا يسقط إلا بفقدان الأهلية الانتخابية، وعدم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ وهو الأمر الذي لا نقبل أن يتم بمقتضى قرار إداري أو بناء على حكم قضائي غير نهائي، ضدا على مبدأ الفصل بين السلط (الفصل 1 من الدستور)، ودون أحكام نهائية صادرة عن القضاء والتي وحدها تبقى ملزمة للجميع (الفصل 126 من الدستور)، وضدا على قرينة البراءة التي تعتبر أن كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به (الفصل 119 من الدستور)، وضدا على قرارات

المجلس الدستوري الذي تقرر صراحة عدم إمكانية إسقاط الأهلية الانتخابية إلا بناء على حكم قضائي بات ونهائي...

وعلاقة بموضوع التخليق، وإننا إذ ندفع بالاعتبارات الدستورية المشار إلى طرف منها أعلاه، فإننا -إضافة إلى ذلك- نرفض الاقتصار على المقاربة العقابية المعتمدة في صياغة المقتضيات التي جاءت متضمنة في مشاريع النصوص التي بين أيدينا، وكنا نأمل أن تعتمد -بدلا من ذلك- مقاربة وقائية في ظل تعزيز دور القضاء في هذا الإطار.

من ناحية أخرى، فإننا نؤكد أن تخليق العملية الانتخابية يتجاوز الجانب التشريعي على أهميته، ويمثل تحديا يَهُمُّ جميع أطراف العملية الانتخابية. فالأحزاب مُطالبة بعدم ترشيح الأشخاص المعروفين بفسادهم الانتخابي والمتورطين أو المشتبه فيهم في قضايا المسّ بالمال العام ...؛ والإدارة المشرفة على العملية الانتخابية وكل السلطات العمومية مُطَالبة بالالتزام بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم (الفصل 11 من الدستور)؛ والمواطن مُطَالَبٌ بالتعبير بإرادة حرة عن صوته وعدم الاستسلام لإغراء المال وبيع صوته الانتخابي ومعه بيع مستقبل البلاد لمن همهم الوحيد هو تنمية ثرواتهم وحماية مصالحهم الخاصة واستغلال النفوذ على حساب مصلحة الوطن والمواطن.

وإنا لنأسف لعدم الموافقة على تعديلنا الرامي إلى إيجاد سند في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تلتزم على أساسه الأحزاب السياسية، تأكيدا منها على الانخراط الجماعي والواضح في مسار تخليق الحياة السياسية، أن تحرر اتفاقا وتوقع ميثاقا فيما بينها، تلتزم من خلاله بالرفع من ترشيح النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة، كما تقر من خلاله باتخاذ أقصى الإجراءات الرامية إلى استبعاد كل من يكون مشتبها فيه بارتكاب مخالفات تمس بالأخلاق أو تمس بالمال العام أو استغلال النفوذ أو غيرها من جرائم الفساد. وبالأخص منه؛

-الأشخاص المتابعون على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها في «ب.1» و «ب.2» و «ب.3» «من البند «ب» من 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل «الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

مع دعم ترشيح الشباب... ضد منح المستقلين شروطا تفضيلية للترشيح:

لقد تضمنت مذكرات حزبنا مقترحات واضحة بخصوص دعم ترشيح الشباب، ترمي إلى توطين قواعد قانونية ترمي إلى التشجيع على ترشيح الشباب وولوجهم إلى المؤسسة البرلمانية؛ من قبيل الدعوة إلى العودة إلى لائحة وطنية من ثلاث فئات: النساء والشباب ومغاربة العالم، ومن قبيل تقديم دعم مالي إضافي على ترشيح الشباب على رأس اللوائح المحلية، وغير ذلك من المقترحات.

غير أننا، حينما درسنا المستجدات التي حملتها المشاريع المعروضة علينا، سجلنا عليها أنها تمضي باتجاه توفير شروط تفضيلية لترشح مستقلين على رأس لوائح محلية، ومن ذلك مثلا الإبقاء على حرمان أي لائحة حزبية لم تحصل على 3% من نسبة الأصوات المعبر عنها من الدعم المالي الذي تخصصه الدولة للأحزاب السياسية سواء ذلك الموجه لتمويل الحملات الانتخابية أو ذاك الدعم السنوي المخصص للتسيير؛ مع عدم اشتراط ذلك على لوائح المستقلين الشباب وغيرهم، وهو ما أفضى إلى قواعد تشريعية تكرس عدم تكافؤ الفرص بين الشباب الذين يترشحون بتزكية حزبية وأولئك الذين يختارون الترشيح بصفة مستقلة.

وفضلا عن ذلك، وحيث إن الفصل 7 من الدستور يؤكد على أن الأحزاب السياسية مسؤولة على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة.....، فإنه لا يمكن سن قواعد تشريعية تؤثر على الأحزاب

السياسية في ممارسة أدوارها هذه، وإذا كان ولابد الإبقاء على حق المستقلين في الترشح، فإنه لا يمكن أن يكون -بأي حال من الأحوال- وفق شروط تفضيلية على حساب المرشحين بتزكيات حزبية.

ومن ناحية ثالثة، وحيث إننا بصدد انتخابات تشريعية، تتطلب من المرشحين لها أن يتقدموا ببرامج انتخابية لمعضلات وطنية تتطلب إنتاج سياسات عمومية من شأنها تقديم حلول لقضايا لها امتداد وطني؛ من قبيل التعليم والصحة والشغل وغيرها من الملفات الوطنية؛ فكيف يتصور أن يتقدم مترشح مستقل في دائرة محلية لبرنامج يعالج إشكاليات بامتدادات وطنية!!!

ومن ناحية سياسية، أليس في هذا التحول توجه نحو فرز نخبة برلمانية "مستقلة" قد تشكل "تجمعا وطنيا جديدا للشباب أو النساء"، من شأنه التأثير -سلبا وإيجابا- على التنصيب الحكومي، وبالتالي رسم خارطة سياسية غير منضبطة!!

لذلك، ومن أجل تأكيد إيماننا بعدم التضييق على ترشيح المستقلين؛ سواء كانوا شباب أم نساء أم غيرهم، فقد دعونا من خلال تعديلاتنا إلى إخضاع الدعم الموجه إلى هذه الفئات والمتعلق بتمويل الحملات الانتخابية لنفس القواعد المطبقة على الأحزاب السياسية؛ وبالتالي ضمان تكافؤ الفرص بين الشباب المترشح بتزكية حزبية والشباب المستقلين، وأيضا بين النساء المترشحات بتزكية حزبية والنساء المترشحات بكيفية مستقلة...

وتأكيدا على إيماننا الراسخ بتوفير فرص أكبر لترشيح النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة، دعونا إلى أن يكون ذلك متضمنا في ميثاق الشرف الذي اقترحنا أن يتم الالتزام بتوقيعه طبقا للقانون.. غير أنه تم رفض تعديلنا هذا أيضا للأسف الشديد.

في شأن المحاضر وضمانات حجيتها:

إننا إذ نسجل بإيجابية التعديل المدخل على المادة 80 (الفقرة الأخيرة)، بأن تكون البيانات المتضمنة فيها متطابقة قبل التوقيع عليها، وإننا إذ نسجل توجه النص إلى تشديد طفيف للعقوبة الناتجة عن عدم تسليمه لممثلي اللوائح والمترشحين، فإننا نؤكد -بناء على ما توفر لدينا من معطيات وما عشناه من وقائع بلغت أوجها خلال انتخابات 2021- على ضرورة تشديد العقوبة على كل من تلاعب أو رفض تسليم المحاضر للجهات المخولة قانونا، وذلك من باب زيادة الضمانات لهذه المحاضر التي تكتسي حجية أساسية، قد تحتاجه الأطراف خلال نزاعها حينما يعرض على القضاء الدستوري، كما أن هذا التشديد يصبح غير ذي موضوع وبالتالي لا يُخشى منه إذا كانت هناك معطيات تفيد أن المشكل غير حاصل.

إننا بهذا الخصوص، وتحديدا للمسؤوليات اقترحنا تعديلا ينص صراحة على قواعد ترمي إلى ضبط عملية تسليم المحاضر؛ بأن تتم من قبل رؤساء المكاتب ورؤساء لجان الإحصاء مقابل وصل بالتسلم، كما اقترحنا عمليا -أثناء المناقشة في لجنة الداخلية- إجراءات دقيقة لضبط هذه العملية، وذلك حتى تصبح مسؤولية إثبات تسليم المحضر على عاتق رئيس المكتب أو لجنة الإحصاء.

ونأسف لرفض هذه التعديلات التي من شأنها توفير ضمانات إضافية حتى نبتعد -موضوعيا- من مسألة التشكيك في الانتخابات من عدمه؛ كما نأسف في الوقت ذاته على التحوير الذي لحق هذا القسط من تعديلاتنا، سواء خلال اجتماع لجنة الداخلية بمجلسنا والمخصص لدراسة التعديلات أو بعد ذلك.

وهي مناسبة للتأكيد على أننا -في حزب العدالة والتنمية- كنا دائما نؤكد على موضوع المحاضر ومواصفاتها والتأكيد على المشاكل المتعلقة بتسلمها؛ وذلك في جميع

الأحوال التي مررنا منها، سواء من طرف مرشحينا الذي يفوزون بالمقاعد المتنافس عليها رغم فوزهم، أم غيرهم ممن لم يعلن عن فوزهم بها.

السيد الرئيس

السيد الوزير

أيها الإخوة والأخوات البرلمانيون

لن يسعف الوقت للحديث عن إشكاليات اللوائح الانتخابية وما يرتبط بها وضعا ومراجعة وحصرا؛ ونأسف لعدم الأخذ بما تقدمنا من مقترحات وجيهة، سواء من خلال مذكراتنا، أو من خلال التعديلات التي تقدمنا بها بمناسبة عرض هذه النصوص على أنظارنا.

وبهذا الخصوص، وإننا إذ نحيل على مقترحاتنا التفصيلية الواردة في مذكراتنا والمتعلقة بالموضوع، فإن لنا لثقة الكاملة في التعهد الذي التزم به السيد الوزير المحترم في أكثر من مناسبة خلال الاجتماعات الأربعة التي خصصتها لجنة الداخلية بمجلس النواب لدراسة هذه النصوص، والقاضي بتخليص اللوائح الانتخابية من كل ما تعانيه من شوائب متعددة، قد تكون سببا للطعن فيها.

وفي الأخير، نثمن تجاوب الوزارة مع بعض مقترحاتنا المتعلقة بالأحزاب السياسية وبالقانون التنظيمي المتعلق بها، ودون استرجاع النقاش؛ فإننا نؤكد أن صلابة ديموقراطيتنا يمر بالضرورة عبر تقوية أحزابنا؛ وهو ما يحتم تيسير ظروف اشتغالها، وتيسير ولوجها إلى الفضاءات العامة لكي تضطلع بأدوارها ووظائفها الدستورية والسياسية، كما نتطلع إلى القطع مع بعض التصرفات التي يقترفها عدد من ا لمسؤولين ترابيا التي تنحو منحى معاكس.

ختاما، إن الديموقراطية خيار لا رجعة فيه، وإن صيانة الاختيار الديموقراطي باعتبارها من الصلاحيات الضمانية والاستراتيجية المنوطة بجلالة الملك دستوريا، لا يتحقق إلا بمنظومة تشريعية انتخابية، تعكس بشكل صريح الإرادة الشعبية، وتجسدها فعليا، بما يؤول إلى عقلنة حياتنا السياسية، وإفراز مؤسسات منتخبة قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها التدبيرية والتنموية، وبما يعزز ثقة المواطن في العملية الانتخابية، وكذا في العملية السياسية برمتها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته